عقود الاستثمار الدولية بين أهداف التنمية الاقتصادية والالتزام بقوانين حماية البيئة الاستثمارات الصناعية – نموذجا-

International investment contracts between the goals of economic development and compliance with environmental protection laws

ابتسام رحال *
Ibtissam Rahal
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
جامعة أم البواقي –الجزائر-
Laboratory of legal and Political Studies
University Of Oum El Bouaghi - Algeria-
rahal.ibtissem@univ-oeb.dz

كمال دريد
Kamel drid
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
جامعة أم البواقي-الجزائر-
Laboratory of legal and Political Studies
University Of Oum El Bouaghi - Algeria-
drid.kamel@univ-oeb.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول للنشر	تاريخ الاستلام
Publication date	***Acceptance date***	***Submission date***
31/12/2022	***16/10/2022***	***10/08/2022***

ملخص:

يشكل تلوث البيئة معضلة حقيقية تعانيها الدول النامية جراء تدفق الاستثمارات الأجنبية وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات وما ينجر عن نشاطاتها الصناعية، فلم تجد هذه الدول إلا إلزام المستثمرين بالانتقال لقواعد الحماية البيئية وتحديد أهم جوانبها عن طريق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تحت طائلة العقاب، غير أن أغلب الجرائم البيئية ذات أثر مستقبلي؛ فلا تكف فعالية القوانين البيئية وحدها لتحقيق الموازنة بين الأهداف التنموية للدولة وتحقق السلامة البيئية، بل لابد من دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية الأجنبية مع تطبيق وتسبيق البعد البيئي على الاقتصادي للمحافظة على مواردها البشرية والطبيعية ولتحقيق تنمية مستدامة، وهذا ما نسعى لتوضيحه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التلوث، البيئة، صناعية، استثمار أجنبي، حماية، موازنة.

Abstract:

Environmental pollution is a real dilemma suffered by developing countries as a result of foreign investment, especially multinational companies and their industrial activities; these countries have found nothing only to adhere investors to compliance environmental protection rules and identify its aspects through international conventions as well as national laws. Most environmental crimes have a future impact, so the effectiveness of environmental laws alone not enough to balance state

* المؤلفة المراسلة

development goals with environmental integrity; so the feasibility of foreign investment project must be studied with application of the environmental dimension to the economy.
***Key words**: pollution, environment, industrial, foreign investment, protection, balances.*

مقدمة:

يشكل الافتقار التكنولوجي الذي تعانيه الدول المتأخرة صناعيا هاجسا دفعها إلى بذل كل ما يمكن في سبيل تهيئة مناخ أعمال جاذب للاستثمارات الأجنبية بأنواعها والتي كانت ولاتزال ذات أهمية في مجال البحوث القانونية والاقتصادية، في ظل عجز المؤسسات الاقتصادية المحلية عن النهوض بالقطاع الاقتصادي في منأى عن المساهمة الأجنبية خاصة في مجال البحث التكنولوجي والتطوير- رغم الإصلاحات التشريعية والهيكلية التي رافقت نشاطها- في سبيل تحريك وتيرة الاقتصاد المحلي والرفع من جودة أداء المؤسسات الوطنية التي لا يزال دورها جد نسبي؛ فلا يمثل سوى نسبة مئوية ضئيلة مما تساهم به المؤسسات الأجنبية في اقتصاد الدول النامية، هاته الأخيرة التي أصبحت تشكل بيئة خصبة للاستثمار الأجنبي في مختلف المجالات خاصة الصناعية منها إن لم نقل أن أغلبها مشاريع ذات طبيعة صناعية، فلهفة الدول النامية إلى انعاش الوضع الاقتصادي بها وتحقيق التنمية قد يقودها إلى قبول مشاريع صناعية مضرة ببيئتها خاصة أن انعكاسات مثل هاته المشاريع لا تكون نتيجتها فورية وإنما بعد حصول تراكمات أي على المدى المتوسط والطويل.

فنجد أن الدول تعاملت مع هذا الموضوع من منظور متباين، فمنهم من افترض أن التنمية الاقتصادية تتحقق بانتهاج فرضية فتح الباب على مصرعيه أمام المبادرات الاستثمارية الأجنبية وإزالة كافة القيود الإدارية والمالية والضريبية، لبعث ما يمكن من طمأنينة في شخص المستثمر الأجنبي دون أي قيد أو شرط بهدف توطين الاستثمار ات الأجنبية، في حين يتبنى فكر أخر فرضية فتح مجال الاستثمار لفائدة الأجانب وإتاحة الفرص للتطور العلمي والتكنولوجي والتقني لكن مع اعتماد قوانين تحمي البيئة وتكون كفيلة بخلق بيئة سليمة، لتقابلها فرضية أن الاستثمار الأجنبي وما يمنح له من امتيازات داخل الدول المضيفة يشكل خطورة على اقتصادها بسبب التجاوزات المقترنة بأنانية المستثمر الأجنبي في السعي للربح السريع بأقل التكاليف على حساب المصلحة العامة التي تصبو إليها الدول المضيفة؛ التي من بينها مشاكل التلوث الصناعي وعليه استقطاب مشاريع بفائدة تنموية منخفضة مقارنة بسقف تلوث عالي المستوى، انطلاقا مما تناولناه سابقا **نطرح الإشكالية التالية:**

كيف يمكن للدول المضيفة أن توازن بين الدور الذي تلعبه عقود الاستثمار الدولية والصناعة الأجنبية في التنمية الاقتصادية وضرورة تطبيق شروط الحماية القانونية للبيئة؟ وأي الفرضيات تندرج ضمنها السياسة التشريعية التنموية في الجزائر؟

حيث أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية إذ تتقرر الأولى من خلال أداء الشركات الأجنبية وخاصة المتعددة الجنسيات لنشاطها والالتزام بما اتفق عليه في العقد في إطار احترام الأنظمة القانونية للدولة المضيفة، أما من الناحية الاقتصادية فإن ارتباط موضوع التنمية الصناعية بالتنمية المستدامة والسلامة البيئية والنجاح في الموازنة بينهما هو السبيل الأمثل والأجدى لبلوغ تنمية اقتصادية فعلية، كما تتحدد الأهمية الاجتماعية للموضوع من خلال ابراز أهمية الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من قبل المؤسسات الأجنبية واحترام القواعد البيئية وتجنب ما يسيء إلى البيئة المضيفة أو يسبب الضرر للأشخاص المقيمين فيها تحت طائلة الجزاء.

فنهدف من خلال تناول هذا الموضوع إلى إبراز الدور الذي تلعبه التشريعات الوطنية والدولية في إرساء قواعد التسقيف الدولي لناتج التلوث الصناعي ومدى إمكانية القول بفعاليتها ومعالجتها لإشكالية الإضرار بالبيئة ومقوماتها، كما نهدف للتأكيد على أهمية دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية المقترحة ومخلفاتها المستقبلية، وإلقاء الضوء على التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها المستثمر الأجنبي انطلاقا من الاتفاقيات التي تكفل السلامة البيئية سواء الدولية منها أو التشريعات الوطنية التي تجرم السلوكيات التي من شأنها أن تشكل جرائم بيئية، متبعين في ذلك منهجا وصفيا تحليليا، وعليه ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى مبحثين :

يتناول المبحث الأول: عقد الاستثمار بين الدور الاستقطابي والتوجيهي للتشريع الوطني والمبحث الثاني: الموازنة بين الأبعاد البيئية للاستثمار الأجنبي وأهداف التنمية الاقتصادية

المبحث الأول:

عقد الاستثمار الدولي بين الدور الاستقطابي والتوجيهي للقانون الوطني

كان التطور الحاصل على الصعيد الدولي وتغير موازين القوى العالمية بعد الثورة الصناعية واستمرارية الدول المتقدمة صناعيا في البحث والتطوير التكنولوجي سببا في اتساع الهوة بين الدول المتخلفة صناعيا وغيرها من الدول المتقدمة القائمة على فكرة الابتكار والمعرفة التكنولوجية والفنية، لذلك كان اللجوء إلى عقود الاستثمار الدولي حلا يفرض نفسه كنوع من

الاتصال العالمي في إطار تنفيذ سياسة تنموية معينة تبررها السياسة التشريعية ومخططات التنمية في البلد المضيف، حيث اتجهت الرغبة الدولية نحو الهدف الاقتصادي دون أي اعتبار للبعد البيئي هذا الأخير الذي برزت بوادره أخيرا بعد أن خاضت التجارة الدولية شوطا كبيرا على الصعيد العالمي، كان ذلك في إطار اتفاقيات تدعو إلى الحد من التلوث العالمي و الالتفات إلى ضرورة اعتماد البعد البيئي لتحقيق تنمية مستدامة وظهور فرع جديد في القانون الدولي العام وهو قانون البيئة حيث يعتبر الإعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم عام 1972 اللبنة الأولى لظهوره.

المطلب الأول: الدور الاستقطابي للتشريع في إدارة عقد الاستثمار الدولي

نتطرق في هذا العنصر إلى إبراز التباين الحاصل في تبني الدول لفكرة عقود الاستثمار الدولية والتي تظهر من خلال التشريعات التي سطرتها لتسيير هذه المعاملات ذات الطبيعة الدولية على أراضيها، فبعد أن تجاوزت الدول الصناعية فكرة تحقيق كفاية ذاتية لشعوبها من خلال استغلال قوانين التجارة الدولية في حرية انتقال رؤوس الأموال كان هذا التوجه الذي نتج عن العولمة مفروضا على الدول النامية التي سعت إلى البحث عن السبل الكفيلة لسد الحاجات الصناعية وندرتها عن طريق استيراد السلع والخدمات، في حين التفتت باقي الدول إلى ضرورة استيراد رؤوس أموال ونقل التكنولوجيا رغبة منها في إقامة قاعدة صناعية محلية للتخفيف من أثار استيراد المنتوجات الأجنبية وإغراق السوق المحلية بسلع أجنبية فضلا عن الاستعمال المتزايد للعملة الصعبة وانعكاساته على الاقتصاد المحلي، لتجد نفسها أمام ضرورة تهيئة المناخ المناسب لاستقبال الاستثمار الأجنبي وخاصة الصناعي منه في شكل عقود دولية مع مستثمرين أجانب بإقامة مشاريع أجنبية تحوز ملكية تامة أو بإبرام عقود شراكة مع متعاملين اقتصاديين محليين.

الفرع الأول: عقود الاستثمار الدولية

يمكن تعريف عقود الاستثمار الدولية بأنها العقود المبرمة بين الدولة المضيفة أو أحد المتعاملين الاقتصاديين بها والمستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بغرض تنفيذ مشروع استثماري معين يهدف إلى الحصول على رؤوس أموال لتمويل المشروع أو الاستفادة من خبرة فنية أو تقنيات أو نقل تكنولوجيا أو في إطار شراكات في عدة مجالات.

فالمقصود بالاستثمار الأجنبي انتقال عوامل الانتاج عبر حدود دولة معينة بغرض تقديم مساهمة في العمليات الاقتصادية للبلد المضيف سواء بطريقة مباشرة أو كان ذلك بطريقة غير مباشرة عن طريق تقديم مساهمات مادية أو عينية بحسب طبيعة المشروع الاستثماري القائم أو الذي سيتم إنشاؤه خلال مدة معينة.[1]

تتحقق الاستثمارات الأجنبية باستخدام موارد مالية خارجية عن طريق أشخاص أو شركات دولية أو هيئات تحمل جنسية غير جنسية البلد المضيف أي ما يضفي عنصرا أجنبيا في العقد، سواء تعلق الأمر بعناصر قانونية أو اقتصادية انطلاقا من جنسية المشروع أو تعلقه بمصالح التجارة الخارجية[2]،كما تتعدد المجالات الاستثمارية بحسب الهدف التنموي فتتنوع الاستثمارات بين تجارية وأخرى خدماتية أو عقارية أو زراعية... إلخ، وتعد الاستثمارات الصناعية أهم المجالات التي تتيح فيها الدولة المضيفة فرص الاستثمار عن طريق توجيه الرغبات الاستثمارية من خلال سياسة تشريعية تحددها التشريعات الجبائية والضريبية والامتيازات الممنوحة للمستثمرين بغرض دفع قطاع صناعي معين لما له من أثر في التنمية الداخلية.

تستخدم جل دول العالم التشريع في استقطاب المشاريع الأجنبية فمنها من يكتفي باستقطاب المشاريع دون تخصيص ومنها من يسعى إلى جذب مشاريع معينة تتماشى أكثر مع مخططاته التنموية والتي تظهر جلية من خلال التشريعات التي تسعى دائما لتحيينها وتغييرها لتتماشى مع تلك المخططات والتي تمثل المشاريع ذات الطبيعة الصناعية أبرزها.

الفرع الثاني: استقطاب الاستثمارات الدولية الصناعية كأهم نموذج للاستثمار الأجنبي

يعرف الاستثمار الصناعي بكونه تلك العملية التي تتم من خلالها تحويل مواد أو مجموعة من الأصول إلى عينة صناعية لخلق منتوج صناعي أو تجديده وبالتالي تحويل الطاقة المجتمعية من استهلاكية إلى صناعية.[3]

فالدول النامية تقدم ما في وسعها لتهيئة المناخ الاستثماري بتوفير الحماية القانونية والفعلية التي تطمئن المستثمر على أمواله بتوفير الأمن السياسي والقانوني والاقتصادي، وتكون عملية جذب الاستثمارات ذات طبيعة تنافسية فيما بين الدول المهتمة بالاستثمار الأجنبي، عن طريق الضمانات التي تدرجها في قوانينها الوطنية المتعلقة بالاستثمار ومعاملة الأجنبي بنفس الشروط التي يعامل بها المستثمر المحلي، إضافة إلى حماية ممتلكاته كأجنبي

وضمان حريته في تحويل الأرباح والعوائد من المشروع الاستثماري واللجوء إلى أطراف محايدة في حال نشوب نزاع عن طريق اللجوء للتحكيم الدولي، كما تتنافس في وضع الاعفاءات والامتيازات.

في حين الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي وهي الدول الصناعية فإنها تتبنى فكرة استثمار رعاياها في الخارج كمصلحة عامة إضافة إلى مصلحتهم الشخصية لتعنى بهذا الجانب فيمثل سياسة من سياساتها الخارجية، بتشجيع رعاياها على الاستثمار خارج حدودها مع تقديم ما يلزم من دعم ومعلومات لتبني فرص الاستثمار المتاحة لهم ومعاملتهم معاملة خاصة من ناحية الاعفاءات الضريبية وتخفيضها، كما تتحمل عنهم المخاطر غير التجارية لتحل محلهم في مواجهة الدول المضيفة المخلة بالتزامها فيما يخص تأميم المشاريع والمصادرة وعدم الالتزام بشرط الثبات التشريعي وقوانين حرية تحويل رؤوس الأموال وعائدات المشاريع الاستثمارية للمطالبة بالتعويض عما أصابهم[4].

وتشمل الاستثمارات الصناعية عدة مجالات أهمها:

***الصناعة الاستخراجية:** التي تعنى بالبحث والتنقيب كاستخراج الطاقة وأنواع المحروقات وما يوجد في باطن الأرض من ثروات معدنية كالنحاس والفضة والذهب والحديد والفوسفات وكذا استغلال المحافر والمحاجر والمناجم.

***الصناعات التحويلية:** وتشمل كل العمليات التي من شأنها تحويل المادة الأولية إلى منتوج صناعي، كإنتاج مواد البناء والصناعات الهيدروكربونية وعمليات التكرير والتصفية والبتروكيماويات والحديد والصلب والأثاث والألومينيوم وصناعة السكر.

***الصناعة الانشائية:** كصناعة المواد والألياف الزجاجية والبلاستيكية.

***الصناعات الغذائية:** صناعة المواد الغذائية والمعلبات...إلخ.

فنجد أن السياسة التشريعية في الجزائر في مجال الاستثمار وخاصة الأجنبي منه تتجه إلى النهوض بقطاع الصناعة كسبيل للتخلص من التبعية للمحروقات كأهم مصدر مالي لخزينة الدولة، وتعد أهم القطاعات التي توجه لها الاستثمارات الأجنبية الصناعة الكهربائية والميكانيكية والنسيج والسياحة والزراعة والصيد البحري والاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، عن طريق منح امتيازات إضافية لأصحاب هاته المشاريع حسب المادة 7 من قانون

الاستثمار 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، باعتبارها استثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني.

ترجع أهمية الاستثمارات الصناعية الأجنبية إلى رفع مستوى التنمية وتغيير جدري في الحركية الاقتصادية وخفض من التبعية للقطاعات التي يرتكز عليها اقتصاد الدولة كما هو الحال بالنسبة لقطاع المحروقات في الجزائر وما ينجر عنه من تأثير إيجابي في التشغيل والاستثمار وميزانية الدولة، فوجود صناعة محلية يقلل من التبعية للدول الصناعية بتقليص الاستيراد للمواد المصنعة خاصة وأن هذا القطاع يشكل معدل نمو عالي مقارنة بالقطاعات الأخرى، كونه مجال ديناميكي يسمح بتطبيق تقنيات وتكنولوجيات متقدمة وتدريب العمالة بالتالي سيرورة هذا القطاع تسمح بتسريع أداء باقي القطاعات وتحريك نشاطها.

ويظهر الدور الاستقطابي للتشريع من خلال المزايا والاعفاءات المقررة لأصحاب المشاريع والضمانات الممنوحة بقوة القانون ،متمثلة في الثبات التشريعي،حرية تحويل الأرباح، المساواة في المعاملة مع المستثمرين المحليين و تمكين الأجانب من اللجوء للتحكيم في حال نشوب نزاع، كل هذه الضمانات تصب في خانة تهيئة مناخ استثماري استقطابي خصب، وقد تكتفي بعض الدول باستخدام التشريع لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية دون قيد أو شرط في حين ترى دول أخرى استخدام التشريع لتوجيه المشاريع الاستثمارية لضرورات كمية أو نوعية أو جغرافية أو بيئية لتخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الدور التوجيهي للتشريع

تسعى الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية انطلاقا من النصوص القانونية والتنظيمية التي تشرعها والتي تعبر عن وجهتها في إدراج سياسة اقتصادية معينة؛ وقد تستخدم في ذلك إصلاحا تشريعيا يشمل العديد من القطاعات كون الاستثمار مجال واسع وتتدخل فيه العديد من الهيئات وتتحدد فعاليته من مدى الرقابة على تنفيذه والسرعة في ذلك، ويتم استخدام القوانين لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة بغرض استغلال مواردها وبعث مجالات جديدة للابتكار وخلق مشاريع تتناسب مع الموارد الطبيعية والبشرية في البلد المضيف، كما يمكن أن يتم استخدام القوانين التي تشمل اعفاءات وامتيازات استثنائية لتحويل الاستثمارات والمشاريع إلى مناطق الظل والمناطق التي تتصف بانعدام أو ندرة المناطق الصناعية بها أو تتوفر على عوامل طبيعية متميزة، هذا التوجيه يكون مقترنا بأهداف مسطرة يميل جزء منها إلى تحقيق الأرباح والجزء الأخر توجيه يهدف إلى التقليص والتقييد لتلك

السلوكيات المضرة بالبيئة وتخفيف من ضغط الصناعات الذي تسببه الشركات داخل المدن وبالتحديد في المناطق الصناعية.

الفرع الأول: دور البنية التشريعية الوطنية والدولية في إرساء قاعدة للتنمية

تسمح الدول المضيفة عن طريق عقود استثمار دولية باستغلال مواردها وتضع في سبيل ذلك طاقاتها المتنوعة من مؤسسات وقوانين في سبيل تحقيق التنمية فتعد التنمية الاقتصادية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدول الصناعية وتسعى إلى تحقيقها الدول النامية، كون التنمية كمصطلح تحمل في طياتها زيادة في الطاقة الانتاجية والاستغلال الأمثل للثروات المتنوعة، في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي بمعدل يزيد عن معدل تزايد السكان، من ثم تحقيق رفاهية واكتفاء يسمح بالرفع من مستوى معيشة الأفراد كما يخلق تنوع اقتصادي، هذا التناسب ينعكس على التنمية البشرية وكذا التنمية الاجتماعية[5].

حيث أن التنمية عملية مستمرة على المدى الطويل لا تتحقق بمجرد الانتاج فيستلزم الأمر إبداء الاهتمام بمدى جدية وفعالية البرامج التنموية في سبيل خلق قاعدة صناعية واقتصادية بصورة مستمرة[6]. هذا وتذهب أغلب الدراسات إلى اعتبار الاستثمارات الأجنبية أداة من أدوات تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية كونها تسد الحاجات الانتاجية والمعرفية الفنية وتخفض من عمليات الاستيراد للمواد الموجهة مباشرة للاستهلاك، فضلا عن توفير موارد مالية بالعملة الصعبة كأحد المشاكل التمويلية التي تعاني منها الدول النامية لأن توفير العملة الصعبة أمر ضروري إذا ما تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية.

لذلك تعمل الاتفاقيات الدولية على تأطير العلاقات في مجال الاستثمار والتجارة الدوليين وإعطاء أكبر قدر من الحرية في انتقال رؤوس الأموال والخدمات لكن في ظل تأطير قانوني مقابل يتضمن ابرام اتفاقيات تهدف إلى حماية البيئة العالمية من التلوث الصناعي، بالتالي تنظيم العلاقات بين المتعاقدين في ظل وضع قيود تسمح بتحقيق تنمية فعلية دون الإضرار بالوضع البيئي، نذكر من بينها الاتفاقية **الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية** المعدلة في 02 ديسمبر 2012[7] كاتفاقية إقليمية، حيث نصت في المادة الثانية منها: "يسمح للأطراف في هذه الاتفاقية وفي إطار أحكامها بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجيع وتسهيل استثماراتها مع مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة" ،كما أبرمت اتفاقيات دولية داعية لحماية البيئة كاتفاقية" **فيينا** "لحماية طبقة الأوزون1985 عام صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر1992،

والاتفاقية الدولية **المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النفطية "ببروكسل"**1969، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98-123 المؤرخ في 18 أفريل1998.

فنجد أنه بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية أواخر الستينات كان هناك تصعيد دولي لتشجيع الاستثمارات الدولية واستقطاب المستثمرين الأجانب بمشاريعهم ومواردهم المالية وتقنياتهم وخبراتهم كأهمية اقتصادية دون الالتفات إلى الأضرار البيئية، بعدها تبين أن هناك تفاقم في تلوث مياه البحار والمحيطات والمياه الجوفية والهواء وتضرر في الغطاء النباتي من تم بدأ الاهتمام بالبيئة كالتزام عالمي يحث الدول على الاستثمار والتصنيع والتنمية في ظل بيئة سليمة وهو ما جاءت به العديد من الاتفاقيات الدولية في جميع القطاعات من بينها التي ذكرناها أنفا.

والأمر سيان في التشريعات الوطنية حيث سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى وضع قوانين تهدف إلى استقطاب وضمان وتنظيم الاستثمار الأجنبي على غرار الاستثمار الوطني، لكن أولى اهتماما بالتنمية الاقتصادية دون النص على التزام الأجانب بحماية البيئة إلى غاية صدور القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[8] في المادة 4 منه التي تسمح بإقامة مشاريع استثمارية وشراكات أجنبية لكن في ظل الالتزام بالقوانين المتعلقة بالبيئة أي في ظل القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري1983 المتعلق بحماية البيئة، الملغى بموجب المادة 113من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، هاته القوانين وغيرها وضعت خصيصا للحد من حرية المستثمرين في التصنيع والانتاج إذا كان نشاطهم الاستثماري يتم دون الأخذ بالاعتبارات البيئية و إمكانية الإضرار بالغير، فنجد أن حرية الاتجار والاستثمار مكفولة ولكنها ليست مطلقة لحد الربط في جل القوانين المنظمة للتجارة والاستثمار بين التنمية وضرورة الالتزام بالأحكام والقواعد البيئية، فالتنمية هدف قائم، لكن التشريع الدولي والوطني جعلها تتوقف على شرط السلامة البيئية، هاته السلامة التي يحققها التكامل القطاعي فيما بين مختلف القطاعات الاقتصادية لتتشكل البنية التشريعية الكفيلة بتحقق التنمية.

فالجزائر كانت من بين الدول التي كان هدفها الأساسي هو استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بعد مخلفات الفترة الاستعمارية وبعد مرور سنوات التحقت بالركب الدولي في مجال حماية البيئة، هاته النظرية التي سارت عليها الدول المتقدمة وعلى رأسهم أمريكا وألمانيا واليابان بعد الثورة الصناعية التي سعت إلى استقطاب المشاريع الأجنبية لتحقيق الكفاية الذاتية

والرفاهية داخل أراضيها لكن سرعان ما تفطنت هذه الدول للتفاقم في الأضرار البيئية وقد سعت ولا تزال تسعى لحماية بيئتها نظرا للخسائر المادية التي تدرها سنويا في مجال الصحة، وعليه يجدر التمييز بين المفهوم الكلاسيكي للتنمية الاقتصادية الذي يرتبط أساسا بتقليص نسب البطالة وتحقيق كفاية ذاتية وبين المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية الذي أخذ ينظر بجدية للضرورات البيئية وارتباطها بالمشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: توجيه الاستثمارات نحو الغرض الاقتصادي في ظل الالتزام بالقانون الحمائي للبيئة

تقدم الدول المضيفة تحفيزات وضمانات قانونية تحمي الاستثمارات الأجنبية كوسيلة لاستقطابها ظنا منها أن كثرة المشاريع الأجنبية تسمح بخلق تنمية وطنية، في حين أن التنمية الحقيقية تتعلق بالحجم النوعي وليس الكمي للاستثمارات الأجنبية ومدى توافقها مع نقائص ومتطلبات الاقتصاد المضيف.

فمساهمة الاستثمار الأجنبي فعليا يظهر من خلال كثرة المشاريع التنموية الاقتصادية التي تنعكس ايجابا على الدولة المضيفة وعلى رعاياها كأن يقوم[9]:

- بتحسين البنى التحتية المؤدية لمصانعه
- يوفر مواد انتاج داخل السوق المحلي مما يخفض من تكلفة الصناعات المحلية
- فتح السوق المضيف على أسواق عالمية عن طريق الإعلانات والاتصالات التي يقوم بها في مجال التجارة الدولية لما له من خبرات مالية وتقنية وسياسية وتسويقية على أعلى مستوى.
- كما قد يتطلب المشروع الأجنبي صناعات محلية مساعدة كإنتاج سلع معينة أو إقامة ورشات للصيانة.

لكن لا بد أن ننوه لأمر مهم جدا وهو أن تحقق التنمية لا يتوقف على المجهود المقدم من قبل الشركات الأجنبية فقط وإنما هو رهن عوامل عدة محلية، فلابد من توفير ركيزة تشريعية ومالية ملائمة إضافة إلى التخفيف من شدة القيود المفروضة على تحويل النقد الأجنبي والعائدات الاستثمارية، فضلا عن بناء مؤسسات إدارية ملائمة ذات فعالية في الواقع العملي.[10] بتحقق مثل هاته العوامل المادية وسرعة معالجة طلبات إقامة المشاريع الاستثمارية الأجنبية تترجم الرغبة الحقيقية للبلد المضيف في بلوغ أهدافه التنموية والإقرار بصرامة مؤسساته الإدارية بعيدا عن كل أشكال الفساد، وعليه لا يكف وضع ترسانة قانونية بل لا بد

من فعاليتها وملاءمتها ودقتها ووجود هيئات فعالة تسهر على تطبيقها منذ بداية عرض المشروع الاستثماري إلى فرض رقابة دائمة على مدى التزامه ببنود العقد والالتزامات الأخرى المرافقة للالتزامات العقدية من بينها التزام المحافظة على البيئة.

تظهر الانعكاسات الايجابية للاستثمار بشكل جلي في المشاريع طويلة المدى والتي تعد"الشركات المتعددة الجنسيات" أهم نماذجها وأكثرها ارتباطا بموضوع التنمية الاقتصادية والبيئة، ويعلل ذلك بانتشارها عبر كامل المعمورة وطول مدة إقامة مشاريعها وضخامتها.

فالشركات المتعددة الجنسيات تملك مكانة في اقتصاد الدولة الأم أولا ثم لها حكم ملكية وإدارة الشركات التابعة لها المنتشرة في العالم وتعمل بسياسة احتكارية، فرغم كونها تستثمر موارد مالية ضخمة في الدول المضيفة إلا أنها تظل دائما مرتبطة بالشركة الأم، كمشروع وطني يدير العديد من الفروع موزعة عالميا تنشط في المشاريع الكبرى القائمة في المجال الصناعي، غير أن الميزات المذكورة أنفا جعلتها تسعى إلى استغلال ثروات الدولة المضيفة وفرض هيمنتها وإغراق أسواقها بمنتجات أساسها مواد خام تعود ملكيتها للدولة المضيفة.[11] فبالنظر لخصائص هاته الشركات نجد أن نشاطاتها تكون أكثر مساسا بالبيئة التي تنشط فيها نظرا لطول مدة إقامتها بالبلد المضيف، وعليه لابد من إخضاعها للرقابة الدائمة لمنع كل أشكال التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالبيئة الاقتصادية وبالبيئة الطبيعية خاصة وهو السهر الدائم على التزامها بالقانون الحمائي.

فنعقب على ما سبق قوله بأن الاستثمار الأجنبي ومميزاته وأثاره الايجابية تبقى ذلك السلاح ذو حدين، الذي يجب أن يخضع للتحليل والمراقبة الدائمين، للتوصل إلى تحقيق الرهان القائم على كيفية جعل ايجابيات الاستثمار الأجنبي تلامس تحقيق تنمية اقتصادية للبلد المضيف، فما ثبت فعلا في الواقع العملي هو بحث المستثمر الأجنبي عن أفضل الفرص الاستثمارية بشروط ضريبية ومالية وقواعد بيئية مخففة، فإن كانت الشروط البيئية المخففة تجذب المستثمر الأجنبي وتعبر عن بوادر تحقيق حرية فعلية للاستثمار الأجنبي كشرط لتحقيق تنمية اقتصادية إن تحققت فعليا، فأين نحن من تحديات التنمية المستدامة وتداعيات المحافظة على البيئة؟ وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

الموازنة بين الأبعاد البيئية للاستثمار الأجنبي (الصناعي) والتنمية الاقتصادية

تناولنا في المبحث الأول أسباب توجه الدول المضيفة لعقود الاستثمار الدولية والتحديات التي تواجهها هذه الدول من الناحية الاقتصادية والبيئية ومدى أهمية التمكن التشريعي لمجابهة ذلك، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الأبعاد البيئية التي تنجر عن الاستثمارات الأجنبية فاحترام القواعد والتشريعات البيئية ليس وقفا بطبيعة الحال على المستثمر الأجنبي فحسب وإنما لابد من أن يلتزم المتعاملون الاقتصاديون المحليون بتلك القواعد أيضا، فجدية رعايا الدولة المضيفة في المحافظة على قاعدة بيئية سليمة يعطي انطباعا ايجابيا للمستثمر الأجنبي عن ضرورة التقيد بكل القواعد القانونية التي تكفل حماية البيئة وعدم القيام بأي تجاوزات من شأنها الإخلال بذلك.

المطلب الأول: مبررات ربط التلوث البيئي بالاستثمار الأجنبي

ربط موضوع التلوث البيئي بالاستثمار الأجنبي وخاصة الصناعي منه يأخذ عدة مبررات تتمثل في أن المشاريع الاستثمارية الأجنبية قد تستعمل تكنولوجيات وتقنيات ومواد عدوة للبيئة في ظل جهل الدولة المضيفة لمصدرها وانعكاساتها، كما أن أغلب الاستثمارات الأجنبية تسعى للتحرر في مجال البحث والتطوير والابتكار في ظل فرض الدول المتقدمة لشروط مشددة تحكم نشاط الشركات الصناعية القائمة فيها حماية للبيئة، فتسعى تلك الشركات للاحتكار في بيئة غير بيئتها الأم، من ثم وجب النظر إلى أهميتها الاقتصادية مقارنة بالأضرار البيئية الواقعة والمحتملة التي تنجر عن نشاطاتها.

الفرع الأول: التلوث البيئي

يعد التلوث البيئي بتدخل الانسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمواد أو طاقة في البيئة على نحو من شأنه الإضرار بالصحة الإنسانية والحيوانية والمواد الحيوية، حيث عرفت **"اتفاقية الأمم المتحدة" لقانون البحار** العام 1982 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث أن تدخل الإنسان في البيئة البحرية بمواد أو طاقة تنجم عنها أثار مؤدية للإضرار بالحياة البحرية والمواد الحية وتعرض الصحة البشرية للأخطار، كأحد نماذج التلوث وهو تلوث البحار والمحيطات.

كما يكون قائما بفعل السلوك البشري السلبي ليكون التلوث:" كل المتغيرات التي تطرأ على البيئة سواء بطريقة جزئية أو كلية بفعل ما يقوم به الإنسان من أنشطة تعد سبب

الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض، كالتلوث الإشعاعي، تلوث ناجم عن المصانع والغازات المنبعثة من السيارات...إلخ.[12]

الفرع الثاني: مساهمة الشركات الأجنبية في تلوث البيئة (الشركات المتعددة الجنسيات)

تساهم عقود الاستثمار الدولية في تلوث البيئة المضيفة بعدة طرق نذكر منها:

1-**تلوث ناتج عن نقل تكنولوجيا**: فنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية من الدول المتقدمة صناعيا إلى الدول المضيفة يعتبر الهدف الأساسي لإبرام عقود الاستثمار الدولية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات إذ تحوز هاته الأخيرة تقنيات ومعارف فنية وخبرات تتناسب مع ضخامتها وطبيعة نشاطاتها.

غير أن التكنولوجيا الموجهة للدول النامية هي تكنولوجيات قديمة ومستهلكة قد لا تحقق الهدف المرجو من اقتنائها ورغم ذلك يتم اقتناؤها بأسعار باهضه ووفق شروط يفرضها مورد التكنولوجيا حفاظا على قبضته الاحتكارية، كما يمكن أن تكون لها أضرار بيئية تنجر عن استعمالها ورغم دراية مالك التكنولوجيا بانعكاساتها السلبية يسمح بنقلها إلى الدول النامية بعد منع استعمالها في دولته، كما قد يدخل بها كشريك في مشروع استثماري مع شريك وطني ويحصل على أرباح تعوضه عن مصاريفها في البحث والتطوير على حساب البلد المضيف وثروته الطبيعية والحيوية.

2- **تلوث ناتج عن الصناعات الاستخراجية والطاقوية**[13]: حيث تتنوع الصناعات الاستخراجية والطاقوية كالمصادر الأحفورية مثل نفط الغاز والفحم والصخر الزيتي والمصادر التركيبية مثل الطاقة النووية، ومن أهم الصناعات الاستخراجية نجد البترول كمصدر طاقة على المستوى العالمي الذي يسبب التلوث منذ بداية استخراجه، اين يتم استخدام مواد كيميائية حفاظا على خواص الموائع، وعند نهاية الحفر يضخ في البئر سوائل للتخلص من تلك المواد الكيميائية ليتشكل وحل الحفر كمصدر للتلوث، كما يسبب التلوث أثناء نقله بسبب تآكل الأنابيب والتفاعل بين المشتقات النفطية مع احتمال تلوث البحار إذا تم نقل النفط بواسطة الناقلات البحرية.

تعرف الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط بضخامتها ومحاولة تكييف الوضع الاقتصادي والسياسي بما يتلاءم مع أهدافها الربحية حيث كان أول بروز لها في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق شركة «**le standard oil company**» ذلك عام

1870 وأصبحت متعددة الجنسيات بانتقال نشاطها الاستكشافي والاستخراجي نحو كندا والمكسيك ثم انتشرت فكرة الشركات المتعددة القوميات وظهرت شركات أخرى أوروبية وهي في تزايد إلى يومنا هذا.[14] فتؤثر الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال البترول والصناعات الاستخراجية في البيئة انطلاقا من المواد الكيميائية المستعملة والتقنيات المستخدمة في التنقيب وما ينجر عنه من مخلفات صناعية تنتقل في الموارد المائية أو تنتشر في الهواء فتغير من طبيعته السليمة.

3-**النفايات:** عرف المشرع الجزائري النفايات بأنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وصنفها إلى نفايات منزلية ونفايات خاصة ونفايات خطيرة ونفايات هامدة فنجد:[15]

- **النفايات الصناعية**: الناتجة عن العمليات الصناعية والانتاجية أو التحويلية أو الخدمات
- **النفايات الناشئة**: مثل الحواسيب والسيارات وقطع الغيار
- **النفايات الصادرة من المختبرات** ومراكز البحث والتطوير
- **نفايات البناء والهدم**: ناتجة عن أنشطة الإنشاء والترميم
- **النفايات الكيميائية**: المبيدات الحشرية والمواد المستنفدة للأوزون
- **النفايات الصادرة عن السفن المفككة.**

وباستقراء نصوص القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 14422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فإن المؤسسات الصناعية تكون مسؤولة وملزمة بتسيير النفايات الناتجة عن النشاطات التي تقوم بها وفق دليل يشرح كيفية إدارتها وتسييرها والتخلص منها، وتنص المادة 6 من نفس القانون بأن يلتزم كل منتج و/أو حائز للنفايات باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ليسما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاج للنفايات، الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الانسان.

أما عن **الاتفاقيات الدولية** فتعد **اتفاقية" بازل "**أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطيرة كاتفاقية متعددة الأطراف" بسويسرا " عام1989، التي انبثق عنها

بموجب المادة 11 من اتفاقية "بازل" عدة اتفاقيات إقليمية من بينها اتفاقية " باماكو" بشأن حظر نقل النفايات الخطيرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها سنة 1991، ذلك نظرا لتزايد العقود المبرمة بين الحكومات الإفريقية والشركات الصناعية الأجنبية بشأن ردم النفايات النووية والصناعية خاصة مع جعل سواحل الدول الإفريقية مخازن للنفايات الخطيرة والسامة.[16] وتم تنظيم نقلها وطنيا بموجب المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المتعلق بكيفية نقل النفايات الخطيرة.[17]

المطلب الثاني: الموازنة بين تداعيات التنمية الاقتصادية والأخطار البيئية

تطور العلاقات الدولية التجارية وانتشار الاستثمارات الأجنبية في المعمورة أثرت وبشكل كبير على طبيعة النظام البيئي العالمي ككل بفعل الصناعات المتعددة ما دفع إلى ضرورة البحث عن طرق تحكم بها الدول زمام الأمور وإلا ألت إلى الهلاك، هذه الموازنة تطلبت تظافر جهود عالمية بما فيها المنظمات الدولية و المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والفاعلين في المجتمع المدني للبحث عن أساليب جدية تكفل التنمية المستدامة، كإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep) ولا تزال الدول تبحث عن تسطير برامج بيئية ملزمة لخفض نسب أخطار التلوث **كبرنامج الانبعاث الصفري** الذي تسير وفقه أكثر دول العالم تلوثا كالصين وأمريكا والاتحاد الأوروبي والتي تحتل كذلك الصدارة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية حيث تغطي انبعاثاتها 76% من نسبة التلوث العالمي حسب ما نشرته دراسة في موقع الأمم المتحدة[18]، ففي انتظار تحقق هذا البرنامج مطلع سنة 2030 تم اتخاذ جملة من التدابير القانونية في تشريعات الدول سواء المتقدمة أو النامية والتي تتلخص مجملها في فرض استخدام مواد صديقة للبيئة وإجبارية منح تراخيص من مؤسسات إدارية لمراقبة وحماية البيئة قبل البدء في أي مشروع استثماري وفرض ضريبة بيئية مرتفعة عن النشاطات ذات الانبعاثات العالية والنفايات غير القابلة للرسكلة من تم نأخذ التشريع الجزائري كنموذج عن محاولة الموازنة بين الهدف الاقتصادي والحماية البيئية .

لقد **أقر المشرع الجزائري كنمزذج عن التشريعات البيئية في الدول النامية**؛ مجموعة من النصوص تكفل الاقتاص من حجم الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمحيط البشري وما يحتويه، لذلك نص على جملة من الاجراءات السابقة لمباشرة المشروع الاستثماري وأخرى أثناء ممارسته وتقرير الجزاء على كل مخالف للنظم البيئية.

الفرع الأول: الاجراءات الاحترازية (السابقة أو القبلية):

اصطدام المشاريع الصناعية بتطبيق قواعد السلامة البيئية تشكل تخوفا خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع جديدة ومبتكرة، غير أن الدولة فرضت جملة من الاجراءات تخضع لها المنشأة أو المؤسسة الاقتصادية قبل الترخيص باستغلال المشروع، الهدف منها الوقاية من الأخطار المحتملة واتباع شروط الوقاية والسلامة والصحة البيئية وتتمثل بحسب الحالة في:

***الترخيص**: وثيقة إدارية تحدد أثر النشاطات الاقتصادية على البيئة فتثبت بأن المنشأة المصنفة تطابق صحة وأمن البيئة.[19]

ذلك أن الانعكاسات المضرة بالبيئة لا تظهر مباشرة بل بعد مرور مدة من الزمن بحسب نوع وطبيعة النشاط والمواد المستعملة فيه، وليمنح الترخيص للمستثمر لابد من القيام:

- **بدراسة تقنية** لدى مكاتب معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع تقرر مدى قابلية التوافق بين المشروع الاستثماري ومتطلبات البيئة ومدى حدة الأثر الناجم عنه وتسمى بعملية" دراسة الأثر" وقد تم تحديد النشاطات التي تخضع لهذا الاجراء بناء على المرسوم التنفيذي07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007[20]، ثم تخضع التقارير النهائية للفحص من قبل المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي ثم يعرض الملف كاملا على وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

- **دراسة موجز أثر المشروع الاستثماري**: الذي يتعلق بمجموعة من المشاريع حددها الملحق الثاني من المرسوم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي يعد هو الأخر من قبل مكاتب معتمدة من وزارة البيئة ويخضع لنفس اجراءات دراسة الأثر.[21]

- **التحقيق العمومي**: ونص ملحق القانون 07-145 الذي يتضمن كيفية المصادقة على دراسة وموجز الأثر، هذا الإجراء يقوم به محقق مختص يعين المساحة الدنيا لتعليق الإعلان المتضمن فتح تحقيق عمومي لإعلام السكان المجاورين لمحيط موقع المنشأة بالمشروع المزمع القيام به، ليخول لأي شخص إبداء الرأي فيما يتعلق بالآثار المحتملة للمشروع الاستثماري وانعكاساته ضمن سجل مرقم ومؤشرا خصيصا لذلك.

- **دراسة الخطر**: يعتبر إجراء وقائي لتحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تتعرض لها البيئة بأشخاصها وممتلكاتها من جراء النشاط الاستثماري. [22]

كما يتم تقديم تقرير عن المواد الخطيرة ضمن ملف طلب الترخيص، وتبقى تخضع النشاطات التي كانت محل دراسة تأثير أو موجز تأثير إلى الرقابة الدورية بموجب إصدار تقارير عن واقع نشاطها بالنسبة لمحيطها وكذا الموارد المستعملة فيها.

* **تقديم التصريح:** يتم من خلاله التصريح بالنشاط المراد ممارسته وبالتالي لا يكون في المشاريع التي تتسم بخطورة كبيرة فيخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة حسب المادتين 24 و25 من القانون 07-144 الموافق ل 19 ماي 2007.[23]

***الممارسات الممنوعة:** وهو النص بمنع بعض الممارسات صراحة في القوانين المنظمة للبيئة وللنشاطات الاستثمارية المتنوعة بحسب مجالاتها فتنص على الممارسات المحظورة والتي لا يجب القيام بها نهائيا ونأخذ كمثال على ذلك ما جاءت به المادة 51 من قانون حماية البيئة[24]، في إطار حماية الموارد المائية التي منعت أي صب أو طرح للمياه المستعملة أو النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه والمياه الجوفية، كما نصت المادة 46 من القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 غشت سنة 2005 على منع تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبها في الوديان والقنوات وكذا وضع أو طمر المواد غير الصحية التي تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي[25]، فهذا المنع يتقرر في السلوكيات التي ثبت أنها تضر بالبيئة الطبيعية ومواردها الحيوية دون الحاجة للقيام بدراسة الأثر أو موجز الأثر.

الفرع الثاني: الوسائل البعدية (بعد مزاولة النشاط الاستثماري وأثناءه):

تتمثل في تقرير المسؤولية في حق مرتكب الجريمة البيئية أو المخالف لأي التزام أو الامتناع عن القيام بأي من الاجراءات التي ترمي إلى توفير الحماية البيئية، فنجد أن المشرع شجع على المشاريع الاستثمارية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية لكن مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للأبعاد البيئية واحتمالية وقوع أي خطر مهما كانت جسامته.

من دلائل عناية الدولة بالحماية البيئية ما جاء به الدستور الجزائري في نص المادة 68 منه أين أقر بأن للمواطنين الحق في بيئة سليمة صحية وأن تعمل الدولة على الحفاظ عليها، كما تضمن القانون نصوص قانونية ذات طبيعة ترهيبية وردعية تلزم المتعاملين الاقتصاديين باعتماد شروط السلامة البيئية تحت طائلة الجزاء، بينما هناك نصوص ترغيبية تشمل اعفاءات جبائية وجمركية لفائدة المشاريع المطابقة للنظام البيئي، من ذلك القانون 01-03

المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار في المادة 10 و11 منه الذي أقر بتحفيزات للاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات تحافظ على البيئة وتحمي الموارد البيئية والطبيعية وتسعى لتحقيق تنمية مستدامة ، كذلك المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الذي نص على تحفيزات لفائدة المؤسسات الصناعية التي تسمح صناعتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري.

ومن وسائل الحماية البيئية البعدية نجد:

***الضريبة البيئية:** أقر المشرع ضريبة بيئية في حق المخل بالأحكام والنصوص المتعلقة بحماية البيئة وذلك في إطار المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في أكتوبر2009 الذي حدد الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة[26]، فتعتبر الضريبة البيئية وسيلة حماية وطنية ودولية تدفع لخزينة الدولة بغرض حماية البيئة والحد من التلوث فنجد:[27]

- **الضريبة على المنتجات:** المسببة للتلوث في انتاجها واستهلاكها أو التخلص منها أو من مخلفاتها كالبلاستيك والمبيدات والأسمدة ومواد التغليف.

- **ضريبة الاستخدام:** عند استخدام أحد الموارد الطبيعية.

- **ضريبة الانبعاثات:** الانبعاثات الملوثة للبيئة الناتجة عن النشاط الانتاجي للوحدات الاقتصادية والتي تعكس قيمة الأثار الخارجية السلبية عن تشغيل مشروعات ملوثة.

- **ضريبة عدم الالتزام** : التي تقرر لمخالفي المواصفات واللوائح التنظيمية في شكل غرامة مالية ينص عليها القانون.

وتبدو الضريبة البيئية ذات فعالية متى كانت تتوافق مع جسامة الخطر البيئي لكنها لا تعمل على جبر الضرر الحاصل مهما بلغت قيمتها فضلا على أننا نصطدم بإشكالية التهرب الضريبي وما يقابله من تهاون في التحصيل، خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي تحصل على أرباح بمليارات الدولارات وتتهرب من دفع الضرائب المقررة عن أرباحها والمواد المستعملة في نشاطاتها الصناعية، لنقول بأن الضريبة البيئية قد تنقص من الممارسات الماسة بسلامة البيئة والتي تخص صغريات الشركات الصناعية.

* **سحب الترخيص:** قد يصل العقاب المقرر في حق المنشأة إلى سحب الترخيص ووقف النشاط سواء بصفة مطلقة أو مؤقتة وعادة ما يكون في المشاريع الصناعية وما ينجر عنها من انبعاثات وتسربات ومواد خطيرة بموجب قرار إداري من الهيئة المختصة .

***تجريم الاعتداء البيئي بناء على المسؤولية المدنية والجزائية:** أين يتم اللجوء إلى القضاء لردع القائم بالفعل المخل وتقرير العقوبة المناسبة بحسب التكييف القانوني للجرم المرتكب كمخالفة أو جنحة أو جناية وفق ما نص عليه قانون حماية البيئة في قسم الأحكام الجزائية وما تضمنته نصوص قانون العقوبات .

تتم مساءلة المخل في إطار ما يعرف بالمسؤولية المدنية أو التقصيرية والتي تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما والتي يتقرر بموجبها تقديم تعويض عن الضرر البيئي الحاصل والذي تحدد قيمته الهيئة القضائية المختصة حسب ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني في إطار المسؤولية المدنية.

أما عن المسؤولية الجزائية فتتقرر في حق مرتكب الجرم إذا توافرت أركان الجريمة البيئية وهي الركن المادي المتمثل في الفعل المرتكب والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي وهو وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، من أمثلة ذلك ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 87 مكرر التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الارض أو إلقائها في مياه فتسبب خطورة لصحة الإنسان، ونص المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تعاقب كل من يستورد نفايات خطيرة أو يصدرها أو يعمل على عبورها.

فقد حاولت الدول المضيفة والتي من بينها الجزائر خلق موازنة بين رغبتها في الاستفادة من عقود الاستثمار الدولية في تحقيق تنميتها الاقتصادية وبين ما تواجهه من مخاطر بيئية عن طريق اللجوء للحماية القانونية الدولية والوطنية المقررة على البيئة ولا تزال التشريعات تسعى لبلوغ مستوى يسمح بتحقق تنمية مستدامة، لكن ورغم اعتماد هذه الوسيلة لإبداء نوع من التوازن لا يزال التلوث البيئي في ارتفاع سنوي مستمر؛ الأمر الذي استدعى البحث عن سبل إضافية تسمح بتحقيق تنمية في ظل سلامة بيئية، أين تعالت النداءات وسيقت التحفيزات نحو إدارة النفايات وإعادة تدويرها والسعي إلى الاعتماد أكثر على الطاقات المتجددة بمبادرة عديد من الهيئات الدولية.

حيث يعمل البنك الدولي على مساعدة الدول النفطية في اتباع طرق لتحقيق النمو والتنمية المستدامة بتدعيم الشفافية والحوكمة والقدرات المؤسسية والبيئية المنظمة لقطاعات الصناعات الاستخراجية في سبيل تسريع وتيرة التحول في مجال الطاقة وتخفيض انبعاث الكربون باستبدال الوقود الملوث والثقيل بأخر أقل تلوثا من ثم توفير طاقة نظيفة. [28]

الخاتمة:

تمثل عقود الاستثمار الدولية أداة في يد الدول النامية لسد حاجاتها الاقتصادية والاستهلاكية ووسيلة لتحريك الوتيرة الاقتصادية وإرساء قاعدة صناعية متى أحسنت استغلال هاته العقود وتبنت الجدية في تنفيذها وفرض الرقابة عليها، ولا شك أن تفاقم مشكلة التلوث البيئي في الدول المضيفة للاستثمارات يعود لنشاط المؤسسات الأجنبية ذات الطبيعة الصناعية ما يستلزم إحداث موازنة بين ضرورات التنمية الاقتصادية ورهانات السلامة البيئية، طالما أنها لا تزال تشل الطاقات المحلية والابتكارات والمبادرات الفردية.

تضع الشركات المتعددة الجنسيات الدول النامية موضع الاستغلال انطلاقا من الحاجة الاقتصادية لتجد نفسها مذعنة أمام قرارات استثمارية قد تكون أضرارها البيئية أشد مما تحققه من تنمية اقتصادية وعليه فإن الدولة مطالبة بإيجاد حلول جدرية كفيلة بتحقق تلك الموازنة بين رغبتها في التطوير الاقتصادي وحماية بيئتها فلا يكف وضع ترسانة قانونية بل يجب:

- أن تكون هاته القوانين مفعلة عمليا كما تكون خاضعة للتحيين الدائم كون الاستثمارات الدولية محل تطور دائم كدلالة على إلمامها بكل جديد في مجال الاستثمار الدولي والمواد والتقنيات العالمية المستعملة عن طريق الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة.
- لا بد من جدية دراسة جدوى المشاريع من الناحية البيئية وأن ترافق النظرة الاقتصادية للمشروع الأجنبي وحتى المحلي نظرة بيئية كي لا نبني اقتصاد على أطلال ثروة بشرية وحيوانية ومادية .
- أن يكون للمؤسسات الرقابية وسلطة العقاب دور فعال بأن تكون ذات فعالية في الواقع العملي.

تطبيق البرامج التنموية المنددة بضرورة استغلال الثروات الطبيعية في توليد الطاقة كالاستثمار في الطاقات المتجددة واعتماد أساليب الاقتصاد الأخضر وعقود البيئة.

- أخيرا نقول أن سبب هذه التجاوزات هو الفساد الإداري المتفشي في المؤسسات العمومية والخاصة والرغبة في تحقيق الربح ليبقى أهم وأشد عائق يقف في طريق التنمية الاقتصادية، ليبقى القانون حبرا على ورق محركه الأساسي مورد بشري قد يشل تطبيقه أو يزيده قوة وصرامة، رهن ذلك يمكن القول بتحقق التنمية الاقتصادية من عدمها.

الهوامش:

1- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 30.

2 -عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، ط1، ص 20.

3- أمنة وزاق عبيد الزيادي، واقع الاستثمار الصناعي واتجاهاته المكانية في محافظة المثنى، رسالة ماجستير، كلية التربية الإنسانية، قسم الجغرافية، تخصص أداب وجغرافيا ، جامعة المثنى،2019، ص 13.

4- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص' دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2006، ص 436.

5- ليلى العجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص ديمقراطية ورشادة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2010،ص25.

6- محمد يحياوي-سعيد سعيداني، دور الاستثمار الصناعي في تحقيق التنمية المحلية، دراسة القدرات والفرص المتوفرة في قطاع الصناعة لولاية المدية، Al Ryada For Business Economic، الجزائر، مجلد 4، عدد 2، 2018، ص 119.

7 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 306 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 1995 جريدة رسمية عدد59.

8 - قانون 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 3.

9- غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، 2004، ص ص 58-62.

10- معاوية عثمان الحداد، نفس المرجع، ص ص 75-76.

11- ابراهيم محسن عجيل- عصام الشكرجي، الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة (دراسة قانونية سياسية اقتصادية مقارنة)، مركز الكتاب الأكاديمي،2015، ص ص 14-16.

12- قتال جمال، التلوث الهوائي، مجلة أفاق علمية، الجزائر، مجلد 11، العدد 1، 2019، ص 300.

13- جبلي محمد الأمين ، نقل التكنولوجيا وحماية البيئة ،(دراسة أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المستقبلة له- حال قطاع المحروقات OPEC)،رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016، ص ص 210-204.

14- خيرة ميمون –فتيحة خالدي، أثر الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط على البيئة المائية، ، Al Ryada For Business Economic ، الجزائر، مجلد 5، عدد 1،2019، ص 160.
15- عظيمي دلال- سعيدي وفاء، إدارة النفايات كخيار استراتيجي للمشاريع المقاولاتية المستدامة (مقاربة تطبيقية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، الجزائر، العدد7،2017، ص ص 869- 870.
16- يوسف أوتفات، التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطيرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة، مجلة معارف، الجزائر، مجلد 1، عدد 7، 2013، ص 103.
17- - مرسوم تنفيذي 09-409 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 2004 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطيرة، جريدة رسمية عدد 81.
18-https://www.un.org،الأمم المتحدة، الانبعاث الصفري، نظر يوم: 15-8-2021.
19- انظر نص المادة 4 من المرسوم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37.
20- القانون 07- 145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل19 مايو سنة 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34.
21- انظر المادة 11 من قانون 07-145 السالف الذكر.
22- انظر المادة 12 من القانون 07-145 السالف الذكر.
23- القانون 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 مايو 2007 والمتعلق بقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 34.
24- - قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 مايو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43.
25- جريدة رسمية عدد 60.
26- المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 20 أكتوبر سنة 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63.
27- يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار رسلان، د ط، 2014، ص ص 348- 350.
28-https://www.Albank adawli.org ، مجموعة البنك الدولي، الصناعات الاستخراجية،26-4-2021، نظر يوم: 15- 8 -2021.